ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلي خمسا ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان احدهما ان سهي بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسياتي في الجمعة ان المتخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والماموم ثم اخر الصلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد هنا اذ سجوده في مسئلتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الال ثم اتي بعدها بالماثور بعدها حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله اولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التحلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم عمدا** بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو **فات** السجود وان قرب الفصل **في الاصح** لقطعه له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل** عرفا **فات في الجديد** لتعذر البنا بالطول كما لو مشي على نجاسة او اتي بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا لان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخي عنها كجبرانات الحج **والا** اي وان

لم



لم يطل الفصل **فلا يفوت على النص** لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الي سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرا مانع بعد السلام والا كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راي متيمم الما او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او نوي دايم الحدث او تخرق الخف وما ذكره جمع متاخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتي بالسنن خرج بعضها اتي بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمفتي بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الي العود فيها لانه يشبه امتناعها وان كان عايدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يتاتى هذا مع قولهم المداخلات الاولي قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها **واذا سجد** اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتي به الوالد رحمه الله تعالى **صار عايدا الي الصلاة في الاصح** من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معني قولهم صار عايدا للصلاة انا نتبين بعوده عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا ناسيا لما عليه من السهو

Copyright © King Saud University